



بنى عمرو

جمعية البر الخيرية بمركز بني عمرو

لائحة الصلاحيات  
المالية لمجلس الإدارة  
والإدارة التنفيذية



الشفافية  
والمساءلة



الاحترافية  
في العمل



الالتزام  
والحوكمة



الاستدامة  
والأثر



## الباب الأول: التعريفات والمبادئ العامة

### المادة ١: التعريفات

- الجمعية: جمعية (اسم الجمعية) الأهلية.
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- الإدارة التنفيذية: الجهاز التنفيذي للجمعية بقيادة المدير التنفيذي.
- اللجنة المالية: اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة والمختصة بالمسائل المالية.
- الموازنة: الخطة المالية السنوية المعتمدة.

### المادة ٢: المبادئ العامة

١. جميع العمليات المالية تخضع لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية ولائحة الجمعية الأساسية.
٢. الالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة في كل إجراء مالي.
٣. لا يجوز صرف أي مبلغ أو الالتزام بنفقات إلا في حدود الموازنة المعتمدة أو بقرار من المجلس.

## الباب الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة المالية

### المادة ٣: الموازنة والخطط

١. اعتماد الموازنة السنوية للجمعية وخطة استثمار أموالها.
٢. الموافقة على أي تعديل جوهري في الموازنة بنسبة تزيد عن (١٠٪) من إجمالي البند.

### المادة ٤: الاستثمارات

١. إقرار مشاريع استثمارية جديدة أو الدخول في شركات.
٢. اعتماد قواعد وضوابط استثمار الفائض المالي.

### المادة ٥: الأصول

١. شراء أو بيع أو استبدال أو رهن الأصول العقارية والمنقولة.
٢. تأجير الأصول لمدة تتجاوز سنة واحدة.
٣. تسجيل الملكية باسم الجمعية.

### المادة ٦: الحسابات البنكية

١. فتح أو إغلاق الحسابات البنكية.
٢. تحديد المفوضين بالتوقيع على الشيكات أو العمليات الإلكترونية.

### المادة ٧: الحدود المالية

- التصرف في مبالغ أكثر من ١٠٠٠,٠٠٠ ريال من صلاحيات المجلس مباشرة.
- الموافقة على عقود توريد أو خدمات تزيد قيمتها عن 50,000 ريال.



## الباب الثالث: صلاحيات الإدارة التنفيذية المالية

### المادة ٨: التشغيل اليومي

١. صرف النفقات التشغيلية ضمن الموازنة المعتمدة حتى 50,000 ريال للعملية الواحدة.
٢. التعاقد مع موردين أو مقدمي خدمات بقيمة لا تتجاوز 30,000 ريال بعد ٣ عروض أسعار.

### المادة ٩: الإيرادات

١. تحصيل الإيرادات من التبرعات أو الرسوم أو العوائد الاستثمارية.
٢. إيداع جميع الإيرادات في الحسابات البنكية الرسمية.

### المادة ١٠: الحسابات البنكية

١. السحب والإيداع وفق الحدود المفوض بها من المجلس.
٢. متابعة كشوفات الحساب ورفع تقرير شهري للجنة المالية.

### المادة ١١: التقارير

١. إعداد تقارير مالية شهرية وربع سنوية للمجلس.
٢. إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس.

## الباب الرابع: صلاحيات اللجان المالية والاستثمارية

### المادة ١٢: اللجنة المالية

١. مراجعة التقارير المالية للإدارة التنفيذية.
٢. دراسة العروض الاستثمارية ورفع التوصيات للمجلس.

### المادة ١٣: لجنة الاستثمار

١. متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية.
٢. تقييم العائد الاستثماري ورفع تقارير نصف سنوية.

## الباب الخامس: أحكام التفويض والمساءلة

### المادة ١٤: التفويض

١. يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته المالية للإدارة التنفيذية بقرار مكتوب.
٢. يحدد قرار التفويض المدة، والحدود المالية، والموضوعات المفوضة.



### المادة ١٥ : المساءلة

١. يخضع جميع المفوضين للمساءلة عن القرارات المالية المتخذة.
٢. يحتفظ بسجلات مالية ومحاسبية موثقة لجميع العمليات.

### الباب السادس: أحكام ختامية

١. تسري هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢. يُعمل بأي تعديل يقره المجلس بعد اعتماده رسميًا.
٣. تحفظ نسخة رسمية في مقر الجمعية وترسل نسخة للمركز الوطني عند الطلب.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لجمعية البر الخيرية ببني عمر وبمحضر اجتماع السادس من قبل مجلس الإدارة بتاريخ: ٢٧ / ١ / ١٤٤٦ هـ

م	الاسم	صفته بالمجلس	وقت الحضور	التوقيع
١	د/ علي صالح محمد العمري	رئيس المجلس	٦,٣٠	
٢	د. عوض صالح أحمد العمري	نائب الرئيس	٦,٣٠	
٣	محمد فاضل سعد العمري	أمين الصندوق	٦,٣٠	
٤	محمد علي صالح العمري	عضو	٦,٣٠	
٥	سعيد حمدان سعيد العمري	عضو	٦,٣٠	
٦	محمد عبد الله حسن العمري	عضو	٦,٣٠	
٧	مهدي ظافر فاضل العمري	عضو	٦,٣٠	
٨	عبد الله مهدي دشان العمري	عضو	٦,٣٠	
٩	سعيد سليم عبد الله العمري	عضو	٦,٣٠	

رئيس مجلس الإدارة  
د. علي بن صالح العمري

